التخفيف او المنعلين او المجلدين مرة ولو امراة ملبوسين
على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاثة اصابع
اليد ومانع الخرق الكبير وهو قدر ثلاثة اصابع القدم الاصاغر
بعضه وتجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع لمنع
ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف
واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق اذني اضحية
وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش
ذهاب رجليه من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج
اكثر القدم نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا
وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم
مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل
ما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء
ويترك ان ضره والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع
فان قدر فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة
ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا على
شقوق رجليه اجراه عليه ويبطله سقوطها عن برء
فان

فان في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو برئ موضعها ولم تسقط
والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي مسح
اكثرها

باب الحيض

هو دم من رحم لا لولادة واقله
ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه
حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى
بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض يمنع صلاة وصوما
وجماعا وتقضيه لزوما دونها ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت ازار وقراءة قرآن ومسه الا بغلاف متجاف وكذا حمله
ولا باس بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه
وتعالى وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا
يكره مس قرآن بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان
لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة
ويكره مستعمله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة وصوما وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولادة
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة والنفاس
لام التوأمين من الاول والعدة من الثاني وفاقا ويسقط ظهر
بعض خلقه كيد ورجل ولد وتصير به نفساء والامة ام ولد